ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-557) |

الصادر في الدعوى رقم (V-816-2018) |

المفاتيح:

غرامة تأخر في السداد - المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية - تكاليف قيمة إصدار الضمان البنكي وتجديده - الفترة الضريبية - العقد المبرم- أتعاب المحاماة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠١٨م، والمتمثل في ثلاثة بنود: المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، وتكاليف قيمة إصدار الضمان البنكي وتجديده، وأتعاب المحاماة، كما أنها تعترض على غرامة التأخر في السداد – أسست المدعية اعتراضها على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية – أجابت الهيئة العقد المبرم قد أشار في بنوده صراحة إلى الضريبة، وما يتعلق بالغرامة التأخر في السداد فإنه قد تم إلغاء الغرامة مسبقًا- ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بشأن البند الأول، رفض طلب المدعية في البندين الثاني والثالث- مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد، ورفض ما عدا ذلك من طلبات- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦٤/ فقرة١)، (٧٩/ فقرة٣)، (٦٥/ فقرة ١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٨١٦-٢٠١٨-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...سجل تجاري رقم (...) تقدمت، من خلال ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عنها بموجب الوكالة رقم (...)، بلائحة تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠١٨م، والمتمثل في ثلاثة بنود: الأول: المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، الثاني: تكاليف قيمة إصدار الضمان البنكي وتجديده، الثالث: أتعاب المحاماة، واعتراضها على غرامة التأخر في السداد وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها والزمها بدفع أتعاب المحاماة وإلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- مارست الهيئة صالحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠١٨م، بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ونتج عنه تعديل بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، وبعد الاطلاع اتضح للهيئة من خلال العقود محل الدعوى بأن العقد المبرم مع وزارة ...قد أشار في بنوده صراحة الى الضريبة، بالإضافة الى عدم قيام المدعية بتقديم شهادة خطية تخص العقد المبرم مع جامعة الملك عبد العزيز، مما يعد مخالفًة لشروط الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه لا يمكن معاملة الإيرادات الناتجة عن العقود معاملة العقود الصفرية، ٢- ما يتعلق بالغرامة التأخر في السداد نفيدكم بأنه قد تم إلغاء الغرامة مسبقاً، وتطلب رد دعوى المدعية.» انتهى ردها.

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٨/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...بموجب هوية وطنية رقم (....) وبصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك

بما ورد فيها وأضاف بأنه يطلب بإضافة طلبات أخرى إلى لائحة دعواه، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تحرير دعواها وتقديم دفوعها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٣م، على أن تتطلع المدعى عليها على ذلك والرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، وعليه تم تأجيل الدعوى لجلسة لاحقة حددت بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٨م الساعة ١٢م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار في الجلسة القادمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦ الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور وكيل المدعية أو من يمثله على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة وطريقة انعقادها، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته خلاف ما تم تقديمه أجاب بالنفي، وبسؤاله هل هناك غرامات تم إلغائها على المدعية أجاب بأنه تم إلغاء غرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية لشهر مارس ٢٠١٨م. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٤م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إعادة تقييم المدعى عليها للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠١٨م وذلك نتيجة إضافة مبيعات من قبل المدعى عليها بخلاف ما أقرت عنه المدعية، في حين ادعت المدعية بأنه تم احتساب مبيعات صفرية على أنّها مبيعات أساسية (٥٪)، بالإضافة إلى احتساب ضريبة قيمة مضافة عن فاتورة تختص بفترة ضريبية أخرى تم التعامل معها لاحقًا، وفيما يتعلق بالبند الأول بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وفيما يتعلق بالعقود المبرمة قبل مايو ٢٠١٧م، وحيث أفادت المدعى عليها في مذكرتها المرفقة بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٧م، إلى أن العقد المبرم مع وزارة ... قد أشار صراحة إلى الضريبة، بالإضافة إلى وجود عقد مع جامعة ... لم يتم تقديم الشهادة الخطية، وحيث تضمن العقد المبرم مع وزارة ...بند الضرائب، وحيث أن المستخلص الذي نتج عنه الاستحقاق الضريبي متعلق بالفترة محل النزاع، وحيث أن توريد الضريبة يستحق من تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كليًّا وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق وفقًا لأحكام الفقرة (الثانية) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن طبيعة أعمال المدعية هي أعمال مقاولات طبقاً لما ورد في السجل التجاري، وحيث ثبت في العقد المبرم مع جامعة ...أن تاريخ اكتمال المشروع كان بشهر مارس عام ٢٠١٨م، وحيث ثبت في المستندات المقدمة من المدعية وجود مستخلصات أثبتت بأن تاريخ انتهاء العقد هو ٢٠١٨/٠٣/٣١م، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وما يخص البند الثاني والمتعلق بتكاليف قيمة إصدار الضمان البنكي وتجديده، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية للمدعى عليها بسداد قيمة تكاليف إصدار الضمان البنكي وتجديده، وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «بخلاف الحالات الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة ضمانًا نقديًا أو مصرفيًا كضمان أداء التزاماته الضريبية»، وحيث أن المطالبة لا تسند على أسس نظامية، كما أن الطلب كان وفقًا لأحكام النظام مما لا يرتب على المدعى عليها أي خطأ وبالتالي سقوط ركن من أركان المسؤولية، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض طلب المدعية.

وما يخص البند الثالث: أتعاب المحاماة، وحيث أن الدائرة قد انتهت إلى رفض طلبات المدعية وذلك فيما يتعلق بالبندين الأول والثاني، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض طلب المدعية بهذا الشأن.

وما يخص غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٨م، وحيث ثبت إقرار المدعى عليها في المذكرة المرفقة من قبلها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م بإلغاء الغرامة مسبقاً، لذا ثبت للدائرة انتهاء الخلاف في الغرامة محل الاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس ٢٠١٨م.

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.